

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن المناطق السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بشأن المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٨/٤/١٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص للمنفعة العامة دون مقابل مساحة ٢٣٨ فدانًا المبينة بالخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين من الأراضي المملوكة للدولة وذلك لتوطين أنشطة معالجة القمامات وتربيه الخنازير بمحافظات القاهرة ، الجيزة ، القليوبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى القعده سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك



